مدى اعتبار قيد الصحابة في الاحتجاج بالإجماع السكوتي عند ابن قدامة رحمه الله في روضة الناظر

إعداد

د/ مسعود بن عبد الله بن جابر السلمي

أستاذ مساعد قسم أصول الفقه، كلية: الشريعة والدراسات الإسلامية،

جامعة: أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية

العام الجامعي: ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

مدى اعتبار قيد الصحابة في الاحتجاج بالإجماع السكوتي عند ابن قدامة رحمه الله في روضة الناظر

مسعود بن عبد الله بن جابر السلمي
قسم أصول الفقه، كلية: الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: majsulami12@gmail.com

ملخص البحث: يهدف البحث إلى تحرير اختيار ابن قدامة في اعتبار قيد «الصحابة» في الاحتجاج بالإجماع السكوتي، وذلك بالنظر إلى كلامه – رحمه الله– في الروضة، والنظر في كتبه الأخرى، والنظر كذلك إلى ما سطره علماء الحنابلة بعده في كتبهم الأصولية ممن عنوا باختياراته، وقسمته لمقدمة وتمهيد ومبحثين: أما المقدمة فاشتملت على مشكلة البحث وأهميته، ومنهج البحث، وخطته، وأما التمهيد فعرفت فيه بالإجماع السكوتي عند ابن قدامة، مع ذكر طرق الحنابلة في تصوير الإجماع السكوتي، وذكرت فيه أشهر مذاهب الأصوليين في الاحتجاج به، وأما المبحث الأول فجعلته في تحرير اختيار ابن قدامة – رحمه الله–، ذكرت فيه القول الذي نص عليه، وبينت احتماله القولَ بتعميم الاحتجاج بالإجماع السكوتي، والتخصيص بالصحابة، ثم ذكرت القرائن التي تدل على اعتباره قيد الصحابة من عدمه، فعمدت إلى الروضة ابتداء ونظرت في كلامه أوله وآخره، سياقه وسباقه، فجمعت من القرائن ما قد يقوي اعتبار هذا القيد في الاحتجاج بالإجماع السكوتي، وجمعت من القرائن أيضًا ما يقوي عدم اعتباره القيد في الاحتجاج، ثم نظرت إلى فهم علماء الحنابلة بعده كابن مفلح والمرداوي وما الذي يفهم من كلامهم أنه اختيار لابن قدامة، ثم عقدت مطلبًا لمناقشة هذه القرائن والترجيح بينها، وأما المبحث الثاني: فعقدته في ذكر بعض تطبيقاته

الأصولية التي تقوي عدم اعتبار قيد الصحابة؛ إذ هو محل الخلاف، فسبرت الإجماعات التي استدل بها في روضته على مسائل أصولية، فجمعت منها ما كان احتجاجًا بغير الصحابة، ثم نظرت في كتبه الأخرى فجمعت عددًا من تطبيقاته لهذا الدليل على بعض المسائل الفقهية، وختمت البحث بجملة من النتائج والتوصيات.

الكلمات الافتتاحية: الصحابة، الإجماع السكوتي، ابن قدامة.

The Consideration of the Companions' Condition in Employing Tacit Consensus According to Ibn Qudamah (may Allah have mercy on him)

Masaud bin Abdullah bin Jabir Al-Sulami
Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Mecca, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: majsulami12@gmail.com

Abstract: This study explores Ibn Qudamah's stance on the role of the Companions in validating ijmāʿ sukūtī (tacit consensus) as a source of legal evidence. The research examines his explicit statements in Rawḍat al-Nāẓir, cross-references his other works, and analyzes the interpretations of subsequent Ḥanbalī scholars concerned with his legal methodology. The study comprises an introduction, a preliminary section, and two main chapters. The introduction outlines the research problem, significance, methodology, and structure. The preliminary section introduces ijmāʿ sukūtī from Ibn Qudamah's perspective, outlines the Ḥanbalī conceptualizations of it, and reviews major juristic views on its validity. The first chapter investigates Ibn Qudamah's position, weighing evidence for both the general application of tacit consensus and its restriction to the era of the Companions. It also analyzes how key Ḥanbalī scholars interpreted his view and concludes with a reasoned preference between the differing indications. The second chapter presents jurisprudential examples that suggest Ibn Qudamah did not consider the Companions' condition

essential in validating tacit consensus. These include instances from both his legal theory and substantive legal writings. The study concludes with key findings and recommendations.

Keywords: Companions ، Tacit Consensus ، Ibn Qudamah.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فمن المعلوم والمتقرر أن تحرير نسبة قول إلى عالم لاشك أنه من المسائل المهمة في البحث والدرس سواء كان في علم الأصول أو غيره من العلوم، وتزداد هذه الأهمية بالنظر إلى ذات المسألة وأثرها، وبالنظر إلى العالم الذي ينظر في قوله، وسأتناول في هذا البحث تحرير نسبة القول للموفق ابن قدامة في تخصيص الإجماع السكوتي بالصحابة، وهي مسألة في غاية الأهمية.

مشكلة البحث:

فرض ابن قدامة الإجماع السكوتي في الصحابة رضي الله عنهم، وحينئذ هل قصد ابن قدامة بهذا الفرض تخصيص الإجماع السكوتي بالصحابة رضي الله عنهم أم قصد به مجرد التصوير؟

ويتفرع على هذا السؤال عدة أسئلة

الأول/ ما القول الذي يظهر أنه اختيار ابن قدامة رحمه الله؟

الثاني/ ما هي القرائن التي تقوي اعتبار ابن قدامة قيد الصحابة في الإجماع السكوتي؟

الثالث/ ما هي القرائن التي تقوي عدم اعتبار ابن قدامة قيد الصحابة في الإجماع السكوتي؟

أهداف البحث:

١- تحرير اختيار ابن قدامة في اعتبار قيد الصحابة في الإجماع السكوتي.

٢- ذكر القرائن التي تدل على اعتبار قيد الصحابة في كلامه ومناقشتها.

٣- ذكر القرائن التي تدل على عدم اعتبار قيد الصحابة في كلامه

ومناقشتها.

أهمية البحث:

تتضح أهمية البحث بما يلي:

١- كون البحث يعالج مسألة عند ابن قدامة وهي من أهم مسائل الأصول وهي الإجماع السكوتي، والاستدلال بالإجماع في كثير من محاله قائم على الإجماع السكوتي، فرده أو تضييقه يعود ولا بد إلى إبطال إجماعات كثيرة.

٢- كون البحث في تحرير اختيار عالم من علماء الفقه والأصول وإمام من أئمة الحنابلة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث أو دراسة تناولت المسألة بالحيثية التي سبق الإشارة إليها، لكن من الدراسات التي تطرقت لمسائل الإجماع السكوتي عند ابن قدامة ما يلي:

١- المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية التي خالف فيها ابن قدامة في الروضة الغزالي في المستصفى استقراء ودراسة مقارنة لعبد الرحمن ابن عبد العزيز السديس.

والإجماع كما هو متقرر من أهم الأدلة الشرعية المتفق عليها، والباحث جمع المسائل التي خالف فيها ابن قدامة الغزالي في الإجماع، ومن هذه المسائل مسألة الإجماع السكوتي، تكلم عن ذلك في المسألة السابعة، وقسمها إلى ستة مطالب، وقد ذكر في المطلب الأول تعريفه، وذكر أنهما قيداه بالإجماع في زمن الصحابة، وأن التخصيص بذلك مذهب بعض الأصوليين[١]، ونسبته لابن قدامة تخصيص الإجماع السكوتي بالصحابة إنما

---

(١) انظر: المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية التي خالف فيها ابن قدامة في الروضة الغزالي في المستصفى (ص:٧٨٧).

هو بالنظر إلى ظاهر كلامه من تقييده بالصحابة، وهذا هو محل البحث.

وحينئذ يظهر لك الفرق بين البحثين، فبحث الدكتور إنما هو في بيان المخالفة بين ابن قدامة والغزالي مع الإشارة إلى ما اتفقا عليه، والبحث هنا في تحرير قول ابن قدامة بالنظر في أول كلامه وآخره وسياقه وما ذكره من أدلة، مع النظر فيما فهمه عنه علماء الحنابلة بعده، وكذلك النظر في احتجاجه بالإجماع السكوتي، ليجاب عن السؤال وهو هل ابن قدامة يخصص الإجماع السكوتي بالصحابة كما نسبه إليه ابن بدران وتبعه الباحث أم لا؟

٢- ما ظهر فيه التعارض من آراء ابن قدامة رحمه الله في كتابه روضة الناظر، والجواب عن ذلك، للدكتور خالد بن رشيد الحربي، والبحث منشور بمجلة الحكمة، العدد ٥٦.

والباحث قسم بحثه إلى تمهيد وأربعة مباحث، عقد المبحث الثاني فيما ظهر فيه التعارض في باب أدلة الأحكام، وتحته ثماني مسائل، نصيب مسائل الإجماع منها خمس مسائل، وهي على النحو التالي:

١- المسألة الرابعة: حجية الإجماع.

٢- المسألة الخامسة: الاعتداد بقول التابعي المجتهد في إجماع الصحابة.

٣- المسألة السادسة: عصر الإجماع.

٤- المسألة السابعة: إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة.

٥- المسألة الثامنة: الإجماع السكوتي.

تكلم عن الإجماع السكوتي في المسألة السادسة والثامنة.

ففي المسألة السادسة بين التعارض في كلام ابن قدامة حيث قرر أن إجماع أهل كل عصر حجة، ثم خصه في حديثه عن بعض مسائل الإجماع بالصحابة، وهذه المسائل هي:

١- اتفاق أهل العصر على أحد قولي العصر السابق.

٢- حكم إحداث قول ثالث.

٣- الإجماع السكوتي.

ثم دفع التعارض في هذا التقرير من ابن قدامة بما خلاصته أن التخصيص بالصحابة يحتمل أن يريد به الإجماع غير المتعذر، وغير الصحابة إجماعهم متعذر وجوده أو نقله، ويحمل قوله: «إجماع أهل كل عصر حجة» على حجيته في حال الإمكان.

أو يدفع الاعتراض بجعل قيد الصحابة غير معتبر في الاحتراز، ثم ذكر سببًا لتخصيصه بالصحابة وقرينة على عدم اعتبار القيد.

وفي المسألة الثامنة بين التعارض بين تقييده الإجماع السكوتي بالمسائل التكليفية واستدلاله بالإجماع السكوتي على بعض المسائل الأصولية، ثم دفع التعارض ببيان أن المراد به الأمر الديني الذي يلزم النظر فيه.

والباحث وفقه الله أجاد في بحثه وأفاد، ولكن طبيعة البحثين مختلفة، فبحثه في جمع الآراء التي ظاهرها التعارض، وقد جمع جملة من المسائل، ولذا جاء كلامه في اعتبار القيد مختصرًا، وأما البحث هنا فقد انصب النظر فيه ابتداء على هذه الجزئية، فاجتهدت في جمع القرائن التي تقوي أحد الاحتمالين، مع النظر في استدلالاته بالإجماع السكوتي، والنظر أيضًا فيما فهمه عنه الحنابلة في كتبهم الأصولية.

منهج البحث وخطته:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، أما المنهج الاستقرائي فاتبعته في استقراء كلام ابن قدامة في أبواب الإجماع والمواضع التي استدل فيها بالإجماع في روضته وبقية كتبه، واستقراء كلام الحنابلة في تصوير الإجماع السكوتي وحكاية الخلاف فيه.

وأما المنهج التحليلي فاتبعته في تحليل كلام ابن قدامة في تصوير

الإجماع السكوتي، وذكر أدلة المحتجين به والمانعين منه، مكتفيًا بالأدلة والاعتراضات التي يذكرها ابن قدامة؛ إذ الغرض تحرير اختياره لا بحث المسألة من جميع جوانبها.

وقد قسمته إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

المقدمة وتشتمل على: مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، والمنهج المتبع، والخطة.

التمهيد: في حقيقة الإجماع السكوتي عند ابن قدامة، وأقوال الأصوليين في الاحتجاج به، وتحته ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حقيقة الإجماع السكوتي عند ابن قدامة.

المطلب الثاني: طرق الحنابلة في تصوير الإجماع السكوتي من حيث تقييده بالصحابة أو تعميمه بالمجتهدين.

المطلب الثالث: أقوال الأصوليين في الاحتجاج بالإجماع السكوتي.

المبحث الأول: تحرير اختيار ابن قدامة في الاحتجاج بالإجماع السكوتي، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: في ذكر القول الذي نص عليه ابن قدامة، مع ذكر أدلته.

المطلب الثاني: في ذكر القرائن التي تدل على اعتبار قيد الصحابة في كلام ابن قدامة.

المطلب الثالث: في ذكر القرائن التي تدل على عدم اعتبار قيد الصحابة في كلام ابن قدامة.

المطلب الرابع: مناقشة القرائن، والترجيح بينها.

المبحث الثاني: في ذكر مسائل احتج فيها ابن قدامة بالإجماع السكوتي لمن بعد الصحابة، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: في احتجاج ابن قدامة بالإجماع السكوتي لمن بعد الصحابة

في روضة الناظر.

المطلب الثاني: في احتجاج ابن قدامة بالإجماع السكوتي لمن بعد الصحابة في خارج الروضة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

في حقيقة الإجماع السكوتي عند ابن قدامة، وأقوال الأصوليين في الاحتجاج به

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الإجماع السكوتي عند ابن قدامة.

المطلب الثاني: طرق الحنابلة في تصوير الإجماع السكوتي من حيث تقييده بالصحابة أو تعميمه بالمجتهدين.

المطلب الثالث: أقوال الأصوليين في الاحتجاج بالإجماع السكوتي.

التمهيد

في حقيقة الإجماع السكوتي عند ابن قدامة، وأقوال الأصوليين في الاحتجاج به

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حقيقة الإجماع السكوتي عند ابن قدامة.

الإجماع السكوتي مركب توصيفي من كلمتين، الأولى: الإجماع، والثانية: السكوتي، ولا بد من بيان معناهما حتى يتصور الإجماع السكوتي على وجهه.

أما الإجماع فيطلق لغة على الاتفاق[١] والعزم[٢]، وهذان المعنيان هما اللذان يذكرهما الأصوليون في كتبهم لحقيقة الإجماع لغة[٣].

وفي الاصطلاح عرف بعدة تعريفات متقاربة منها ما ذكره ابن قدامة في روضته حيث قال: «ومعنى الإجماع في الشرع: اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين»[٤].

ولسنا بحاجة للوقوف مع التعريف؛ لوضوحه، لكن ينبغي التنبيه على أمر مهم وهو أن قوله: «اتفاق» المراد به اتحاد الاعتقاد، قال المرداوي:

---

(١) انظر: القاموس ص (٧١٠)، تاج العروس (٤٦٣/٢٠)، المفردات في غريب القرآن (ص٢٠٢).

(٢) معاني القرآن للفراء (٤٧٣/١) (١٨٥/٢)، تهذيب اللغة (١/ ٢٥٤).

(٣) انظر: المستصفى (ص١٣٧)، المحصول للرازي (١٩/٤)، روضة الناظر (٣٧٥/١)، الإحكام للآمدي (١/ ١٩٥)، البحر المحيط (٦/ ٣٧٩)، أصول ابن مفلح (٣٦٥/٢)، تيسير التحرير (٣/ ٢٢٤).

(٤) روضة الناظر (٣٧٦/١).

«والمراد بالاتفاق: اتحاد الاعتقاد، فيعم الأقوال والأفعال والسكوت والتقرير»[(١)]، فهذه الأربعة كلها أدلة على الاعتقاد، فالقول المراد به تصريحهم، وأما الفعل فالمراد به أن يصدر من أهل الإجماع فعلًا يدل على الجواز، أو يمتنعوا من فعل امتناعًا يدل على قصد الامتناع[(٢)]، وأما الإقرار: فهو الكف عن الإنكار، وهو سكوت إلا أن الظاهر أن ثم فرقا بينهما هنا، وهو أن الإقرار كف عن الإنكار عمن قوله أو فعله غير معتد به كإقرار العالم العاميَّ على قول، والسكوت: الكف عن الإنكار عن قول أو فعل صدر ممن قوله معتبر في الإجماع.

وأما قولهم: «السكوتي» أي: نسبة إلى السكوت، والسكوت لغة يدل على خلاف الكلام[(٣)]، وعليه فالإجماع السكوتي ما يكون فيه الاتفاق دليله سكوت المجتهد بحيث لا تظهر منه موافقة أو مخالفة، وليس المراد مجرد السكوت فحسب، بل لا بد أن يكون معه قول أو فعل صادر من بعضهم.

إذا تقرر ما سبق فالإجماع السكوتي عرفه الأصوليون بتعريفات

---

(١) التحبير شرح التحرير (ب/٩٧).

(٢) انظر: الآيات البينات (٤٠٥/٣). ومن أمثلة الإجماع الصادر عن فعل ما ذكره ابن قدامة في مسألة حكم عبور الجنب المسجدَ، فاحتج على الجواز بإجماع الصحابة فقال في المغني (١/ ٢٠١): «عن جابر قال: كنا نمر في المسجد ونحن جنب. رواه ابن المنذر. وعن زيد بن أسلم، قال: كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يمشون في المسجد وهم جنب. رواه ابن المنذر أيضا. وهذا إشارة إلى جميعهم، فيكون إجماعا»، وفي الروضة (٢٨٦/١) في الرتبة الخامسة من رتب ألفاظ الرواية قال: «فإن قال الصحابي: كانوا يفعلون: فقال أبو الخطاب: يكون نقلًا للإجماع؛ لتناول اللفظ إياه، وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يدل ذلك على فعل الجميع، ما لم يصرح بنقله عن أهل الإجماع».

(٣) مقاييس اللغة (٣/ ٨٩)، لسان العرب (٢/ ٤٣).

متقاربة، ومنها تعريف ابن قدامة في روضته حيث قال في بيانه: «إذا قال بعض الصحابة قولًا، فانتشر في بقية الصحابة، فسكتوا: فإن لم يكن قولا في تكليف فليس بإجماع، وإن كان: فعن أحمد –رضي الله عنه– ما يدل على أنه إجماع»[(١)].

فقد ذكر رحمه الله في هذه الجملة تصويرًا للإجماع السكوتي بذكر قيوده ثم بين حكمه، والقيود التي ذكرها ستة قيود:

الأول: أن يكون اعتقاد البعض دليله القول، فقال: «إذا قال...قولا»، وقد تقدمت الإشارة إلى أن الفعل دليل من أدلة إثبات إجماع العلماء، وعليه فالظاهر أن التقييد بـــ«القول» للغالب وأن الفعل مثل القول هنا قال الفتوحي: «وقد اختلف العلماء فيما إذا اتفق مجتهدو العصر على فعل فعلوه، **أو فعله بعضهم، وسكت الباقون مع علمهم**، هل يكون إجماعا أم لا؟ والأرجح: أنه ينعقد به الإجماع لعصمة الأمة»[(٢)].

والظاهر أن ابن قدامة موافق للجمهور في اعتبارهم الفعل دليلًا، وعليه فلو فعل بعض الصحابة فعلًا في محل الشهرة وانتشر ولم يخالفه أحد فإنه يكون إجماعًا سكوتيًّا عنده رحمه الله[(٣)].

الثاني: كون القول صادرًا من بعضهم، وهذا القيد خرج به ما إذا كان القول

---

(١) روضة الناظر (١/ ٤٣٤).

(٢) شرح الكوكب المنير (٢/٢١٢).

(٣) وابن قدامة كثيرًا ما يحتج بإجماعات سكوتية مركبة من فعل وسكوت ومن أمثلة ذلك: احتجاجه بإجماع الصحابة على بطلان صلاة الإمام وصحة صلاة المأمومين إن صلى بهم ناسيًا حدثه ولم يعلم هو ولا المأمومون حتى فرغوا، وفيه فعل عمر وعثمان وقول علي، قال ابن قدامة في المغني(٢/٥٠٥) «وهذا في محل الشهرة، ولم ينقل خلافه، فكان إجماعا»، استدلاله بإجماع الصحابة كما في المغني (٣/٢٧) على جواز إمامة العبد للحر، وفيه فعل عائشة وأبي ذر وابن مسعود وحذيفة.

صادرًا من جميعهم، فلا يكون إجماعًا سكوتيًّا.

الثالث: كونه صادرًا من الصحابة، وهذا القيد قد اختلف في اعتباره قيدًا في السكوتي عند ابن قدامة، وممن جعله معتبرًا ابن بدران حيث قال في تعليقه على الروضة: «ولعل المصنف جنح إلى أن المسألة مختصة بالصحابة دون غيرهم وهو الذي يشعر به كلامه، ويكون هذا من مختاراته، وإليه مال الماوردي في الحاوي، والروياني في البحر»[(١)]، وسيأتي بيان ذلك في المبحث الأول.

الرابع: أن ينتشر ويظهر قول البعض، والانتشار قيد معتبر في الإجماع السكوتي، فإن لم ينتشر وكان المتكلم بالحكم صحابيًّا فإنه حينئذ يدخل في الاحتجاج بقول الصحابي، وإن كان غيره فليس بحجة عند الجمهور[(٢)].

الخامس: السكوت المجرد عن قرينة رضا وسخط، وهذا القيد يخرج

- نطقهم، وتحته صورتان:

الصورة الأولى: أن يصرحوا بالرضا وحينئذ يكون إجماعًا لا تجوز مخالفته[(٣)]، وهذه الصورة قد يقال إنها خرجت بقوله: «بعض»، وقد يقال الذي خرج بقيد البعض تصريح جميعهم بالقول، والذي خرج بقيد السكوت تصريحهم بالرضا.

الصورة الثانية: أن يصرحوا بالمخالفة وحينئذ لا تكون المسألة إجماعية.

---

(١) نزهة الخاطر العاطر (٣١٣/١).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع العضد (٣٤٧/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٢٩/٢)، البحر المحيط (٥٢٨/٤).

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ص ٤٠٧.

- **ويخرج أيضًا سكوتهم المقترن بقرينة، وتحته صورتان:**

الصورة الأولى: السكوت المقترن بأمارة رضا، وحينئذ تكون المسألة محل إجماع[١]، وقد ذكره ابن قدامة في ضمن نقله للقول الثالث فقال: «وقال جماعة آخرون: لا يكون حجة ولا إجماعًا، ولا ينسب إلى ساكت قول، **إلا أن تدل قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضمرين للرضا، وتجويز الأخذ به**»[٢].

الصورة الثانية: السكوت المقترن بأمارة سخط، وهذا ليس بحجة بلا خلاف[٣].

السادس: أن يكون القول في تكليف، وهذا القيد يحترز به عما إذا كان قول البعض وسكوت الباقين في غير تكليف، فلا يكون إجماعًا[٤].

والتكليف قيل المراد به: الأمور الدينية[٥]، وعلى هذا التقرير، يكون قيد «في تكليف» مرادفًا لقوله في تعريف الإجماع «على أي أمر كان من

---

(١) التحبير شرح التحرير (ب/ ١١٤).

(٢) روضة الناظر (٤٣٤/١).

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير (ب/ ١١٤).

(٤) التحبير شرح التحرير (أ/ ١١٤).

(٥) وهذا ظاهر كلام ابن بدران حيث قال في نزهة الخاطر (٣١٣/١): «ولو لم يكن تكليفيًا لم يكن إجماعا ولا حجة؛ لأن الإجماع أمر ديني وما ليس تكليفا ليس دينيا بل هو دنيوي»، ومما يشكل على هذا التقرير الاستدلال، فحجتهم في إخراجه من دلالة الإجماع السكوتي على حكمه هو أن السكوت فيه لا يدل على الرضا؛ لكونهم غير ملزمين بالنظر فيه أصلًا، فلم يحصل لهم العلم بكونه صوابا أو خطأ، فلا يلزمهم الإنكار؛ إذ ذلك الإنكار إنما يلزمهم عند معرفة كونه خطأ. انظر: انظر: كشف الأسرار (٢٢٨/٣)، انظر: أصول ابن مفلح (٤٢٩/٢).

الدين»، وقيل المراد به: فروع الشريعة[١]، وقيل المراد به: ما تضمن تعبيد الأمة بفعل أو ترك[٢].

والذي يظهر لي هو تفسيره بما فسر به ابن قدامة التكليف حيث عرفه بقوله: «وهو في الشريعة: الخطاب بأمر أو نهي»[٣]، وحينئذ يكون مراده بـــ«في تكليف» أي: في حادثة وواقعة نحن مخاطبون فيها بأمر أو نهي، إما من جهة القول أو الفعل أو الاعتقاد، وأما مالم نخاطب به فتصريح عالم وسكوت الباقين لا يدل على رضاهم، سواء كان أمرا دينيًّا أو دنيويًّا.

بقي تنبيهان مهمان على هذا القيد وهما:

التنبيه الأول: هل القيد مجمع على اعتباره حتى عند من لم ينص عليه؟

نقل المرداوي عن البرماوي أن اشتراط التكليف محل اتفاق[٤]، فقال:

---

(١) وهو ظاهر كلام الدكتور شعبان حيث قال في تحقيقه للروضة (٤٣٤/١): «وأن يكون من المسائل التكليفية، وليس من مسائل الأصول والعقائد»، ويشكل على هذا التقرير أمور، منها: أن إطلاق مصطلح التكليف على الفروع فحسب ليس بمعهود عند الأصوليين، ثم مرادهم بذلك إخراج المسائل العلمية التي لا تكليف بمعرفتها، وأما أصول الدين فنحن مكلفون بمعرفتها، وبإنكار ما خالفها، وقد نص الحنفية كما في ميزان الأصول ص ٥١٦، وكشف الأسرار للبخاري (٢٢٩/٣): على الاحتجاج به في العقائد مع تنصيصهم على قيد «لا تكليف فيه».

(٢) انظر: فتح الولي الناصر (١٣٢/٣)، وهذا التقرير يشكل عليه توهم خروج ما كلفنا معرفته دون فعله أو تركه، كالعقائد والمباح مثلا.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٥٤).

(٤) وعبارته في الفوائد السنية (٤٣٠/١): «وقولي: (مِنْ غَير دَاعٍ) إشارة إلى أنَّ حجية الإجماع السكوتي –عند مَن يراه– يشترط فيه أمور تدخل كلها تحت انتفاء الداعي عن السكوت من غير موافقة: منها: كوْن ذلك في المسائل التكليفية، وأن يكون في محل الاجتهاد، وأن يطَّلعوا على ذلك، وأن لا يكون هناك أمارة سخط وإن لم يصرحوا به، وأن يمضي قدر مَهْل النظر عادة في تلك الحالة، وأن لا ينكر ذلك مع طول الزمان. فخرج ما ليس من مسائل التكليف، نحو قول القائل: "عمار أفضل من حذيفة" أو بالعكس، لا يدل السكوت فيه على شيء؛ إذ لا تكليف على الناس فيه».

«تنبيه: حيث قلنا: إنه إجماع، أو حجة لا بد يشترط له شروط، منها: كون ذلك في المسائل التكليفية كما تقدم في القول الذي قبل هذا عن أبي الخطاب وغيره، وكلام البرماوي وغيره يقتضي أنه محل وفاق»[١]، وظاهر كلام ابن مفلح جريان الخلاف في اشتراط التكليف حيث قال: «قال في التمهيد والروضة: وإن لم يكن القول في تكليف فلا إجماع؛ لأنه لا حاجة إلى إنكاره أو تصويبه، ولم يفرق آخرون من أصحابنا وغيرهم»[٢].

التنبيه الثاني: هل الخلاف له ثمرة؟

ذكر بعضهم أن مما يترتب على الخلاف نطق المجتهد بالإباحة وسكوت الباقين، فإذا قال المجتهد: هذا مباح، وسكت الباقون وانتشر القول فلا يكون إجماعًا عند من اشترط التكليف وأخرج المباح من الحكم التكليفي[٣].

وهذا فيه نظر؛ لأن القول بإباحة الشيء من الأمور التي نطالب بمعرفتها والنظر فيه، ولذا ذكر ابن قدامة في أثناء حديثه عن الإباحة هل هي تكليف أم لا النقلَ عن بعضهم بأن الإباحة حكم تكليفي؛ لأن التكليف المراد به عند القائل بأن الإباحة تكليف: «ما كلف اعتقاد كونه من الشرع»[٤]، وحينئذ الإباحة تكليف على هذا؛ لأنه يجب اعتقاد كونه من الشرع وكونه مباحًا، وهذا المعنى لا يمنعه من قال: الإباحة ليست تكليفًا[٥]، وعليه فلا وجه للقول بأن المباح إن صرح المجتهد به وسكت الباقون فلا يستدل بسكوتهم على رضاهم؛ لأنا مطالبون باعتقاد إباحته إن كان مباحًا.

---

(١) التحبير شرح التحرير (أ/١١٤).

(٢) أصول ابن مفلح (٤٢٩/٢).

(٣) ذكر ذلك: الدكتور عبد السلام الشويعر في شرحه لمختصر ابن اللحام المجلس الحادي عشر.

(٤) روضة الناظر (١٣٧/١).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٦٤/١).

المطلب الثاني

طرق الحنابلة في تصوير الإجماع السكوتي من حيث تقييده بالصحابة أو تعميمه بالمجتهدين

مما ينبغي معرفته والوقوف عليه قبل الشروع في تحرير اختيار ابن قدامة هو النظر فيما دونه الحنابلة في كتبهم الأصولية في تصويرهم وتعريفهم للإجماع السكوتي، ذلك أن ابن قدامة قد نظر في كتب من تقدمه واعتنى باختياراتهم واستفاد من تعبيراتهم، والمتأخرون بعده قد اجتهدوا في تحرير العبارات وتحبيرها، ودققوا النظر في اختيارات من تقدمهم، فلا ينبغي أن يفهم كلام ابن قدامة بمعزل عن علماء مذهبه سابقهم ولاحقهم، وعند النظر في كتبهم واستقرائها وجدت أن لهم طريقتين:

الطريقة الأولى: تقييد الإجماع السكوتي بالصحابة، وهذه طريقة القاضي أبي يعلى حيث قال في تصويره: «إذا قال بعض الصحابة قولاً، وظهر للباقين، وسكتوا عن مخالفته والإنكار عليه حتى انقرض العصر، كان إجماعاً»[١]، وتبعه على هذا التقييد أبو الخطاب[٢]، وابن عقيل[٣] وابن قدامة، والمجد ابن تيمية[٤] والطوفي[٥]، وابن اللحام في القواعد[٦].

الطريقة الثانية: تعميمه بالمجتهدين، وسار على ذلك القطيعي حيث قال: «إذا

---

(١) العدة في أصول الفقه (٤/ ١١٧٠).

(٢) انظر: التمهيد ص ٤٠٧.

(٣) انظر: الواضح (٥/٢٠١).

(٤) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص٣٣٥).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٨).

(٦) انظر: القواعد (٢/١١٧٩).

قال بعض المجتهدين قولًا...»[١] وابن مفلح[٢] وابن اللحام[٣] وابن المبرد[٤] والمرداوي[٥] وابن النجار[٦].

وهذه الطريقة في تصوير الإجماع السكوتي تخصيصًا وتعميمًا ليست خاصة بالحنابلة، بل هي طريقة متبعة عند الأصوليين كما حكى ذلك عنهم الزركشي[٧]، لكن من خصصه بالصحابة هل قيد الصحابة عنده معتبر؟

الناظر في المصنفات الأصولية يجد أن كثيرًا ممن خصه بالصحابة لا يرى هذا القيد معتبرًا من حيث الاحتراز، بل بعضهم ينص صراحة بعدم الفرق بين الصحابي وغيره[٨]، ومنهم من يؤخذ من فحوى كلامه وإشارته ما يدل على عدم اعتباره لهذا القيد[٩]، كأبي الخطاب في التمهيد وقد سبق أنه

---

(١) انظر: قواعد الأصول (١٣٨).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٢٦). وعبارته: «إذا قال مجتهد قولًا».

(٣) انظر: مختصر أصول الفقه (ص:٩٥)، وعبارته: «إذا أفتى واحد».

(٤) انظر: شرح غاية السول (٢٥٤)، وعبارته فيه: «إذا أفتى واحد»، ومقبول المنقول (١٥٥)، وعبارته: «إذا قال المجتهد قولًا».

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير (أ/ ١١٣)، وعبارته: «لو قال مجتهد قولًا».

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٣). وعبارته: «وقول مجتهد في اجتهادية...».

(٧) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٤٧٣).

(٨) كالسمعاني حيث قال في القواطع (٢/٢٧١): «مسألة: إذا قال الصحابي قولا وظهر في الصحابة وانتشر ولم يعرف له مخالف كان ذلك إجماعا مقطوعا به»، ثم قال في أثناء بحث المسألة (٢/٢٨٥): «وقد قال بعض أصحابنا: إن هذا الإجماع فيما إذا وجد القول المنتشر من أحد الصحابة في سائر الصحابة، فأما في التابعين ومن بعدهم فلا، ولا يعرف فرق صحيح بين الموضعين والأولى التسوية بين الجميع»

(٩) ومنهم الشيرازي كما في التبصرة (ص: ٣١١) حيث قال: «إذا قال الصَّحَابِي قولا وظهر ذلك في علماء الصَّحَابَة وانتشر ولم يعرف له مخالف كان ذلك إجماعًا مقطوعا به» والظاهر أن قيد «الصحابي» للتصوير. يدل على ذلك ما ذكره =

ممن خصه بالصحابة من حيث التصوير، لكن الظاهر من صنيعه أن القيد ليس للاحتراز، يدل على ذلك قوله في آخر المسألة جوابًا على من خصصه بحال الحكم والفتوى: «وإنما في وقتنا لا ينكر لأن الخلاف قد ظهر وانتشر، ولهذا لا ينكر على المفتي، وإن أفتى بخلاف ما يعتقده، ولا يدل ذلك على أن السكوت عند الفتيا ليس يدل على الرضا، لكنا نسكت لما تقدم من الخلاف، فأما عند حدوث الحادثة، فإنما نتكلم ويظهر الخلاف ويذهب كل واحد إلى اجتهاد فإن قال بعضنا ولم يخالفه أحد دل على الإجماع»[1].

فقوله: «فإن قال بعضنا...» دليل على أنه لا يريد بقيد «الصحابة» خصوص الصحابة رضي الله عنهم.

وإذا أخذت هذه الطريقة في الاعتبار ضعفت النسبة بتخصيص الإجماع السكوتي بالصحابة لبعضهم بمجرد ذكر «الصحابة» في تصويره الإجماع السكوتي.

= في جواب دليل قول أبي علي بن أبي هريرة: «بأَنَّهُ إذا كان ذلك قضاء من حاكم لم يدل السُّكُوت على الرِّضَا» ومما ذكر من أدلتهم قولهم: «ولأنا نحضر مجَالِس الحُكَّام فنراهم يقضون بِخِلَاف مذاهبنا فَلَا ننكره وَلَا يدل ذَلِك على الرِّضَا» فقال في جوابه: « وَأما سكوتنا عَن إِظْهَار الْخلاف عند الحَاكِم فَلِأَن الْخلاف قد ظهر وَعرف فَلَا يعاد اكتفاء بما تقدم ولهذا نحضر مجالس الفقهاء أيضا فنراهم يفتون بمذاهبهم فلا ننكر، ولا يدل ذلك على أَن السكوت عند الفتيا يدل على الرضا ولكنا نسكت عن الخلاف اكتفاء بما عرف من الخلاف المتقدم، وأما عند نزول النَّوَازِل فلا بد من إظهار الخلاف من طريق العادة فبطل ما قالوه». فابن أبي هريرة استدل بحال حضورهم مجالس القضاء في زمنه، وأن سكوتهم لا يدل على الرضا، ولو كان الشيرازي يخصصه بالصحابة لبيَّن أن الاستدلال بواقعهم في غير محل النزاع.

(١) التمهيد ص ٤١٠.

المطلب الثالث

أقوال الأصوليين في الاحتجاج بالإجماع السكوتي

اختلف الأصوليون في الاحتجاج بالإجماع السكوتي على أقوال، وليس الغرض هنا سرد هذه الأقوال مع أدلتها، وإنما الغرض الإشارة إلى أهمها فمن هذه الأقوال:

القول الأول: أنه إجماع، وهو رواية عن أحمد هي المذهب عند الحنابلة[١]، وبه قال أكثر الحنفية[٢]، وأكثر المالكية[٣]، وأكثر الشافعية[٤].

القول الثاني: أنه حجة وليس بإجماع[٥].

القول الثالث: ليس بحجة ولا إجماع[٦] ونسب للشافعي[٧].

---

(١) انظر: العدة (١١٧٠/٤)، التمهيد ص ٤٠٨، (١/أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٢٦).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٣٠٤/١)، كشف الأسرار (٢٢٨/٣).

(٣) انظر: إحكام الفصول (٤٨٠/١).

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي ص ٣٩١، قواطع الأدلة (٤/٢)، البحر المحيط (٤٥٧/٦).

(٥) نسبه الشيرازي لبعض أصحابه ولم يسمه، وعزاه السمعاني للصيرفي، والآمدي إلى أبي هاشم، وعزاه السرخسي لعيسى بن أبان من أصحابهم والكرخي. انظر: التبصرة ص ٣٩٢، قواطع الأدلة (٤/٢)، أصول السرخسي (٣٠٥/١)، كشف الأسرار (٢٢٩/٣)، الإحكام للآمدي (٢٥٢/١).

(٦) وهو مذهب عيسى بن أبان من الحنفية والباقلاني من الأشعرية وداود الظاهري وبعض المعتزلة منهم أبو عبد الله البصري. انظر: العدة لأبي يعلى (١١٧٢/٤)، التبصرة للشيرازي ص ٣٩٢، إحكام الفصول (٤٨٠/١)، الإحكام للآمدي (٢٥٢/١)، كشف الأسرار (٢٢٩/٣).

(٧) وفي البرهان إنه ظاهر مذهب الشافعي، وفي المنخول أنه نصه في الجديد انظر: (البرهان (٤٤٧/١)، المنخول (ص:٤١٥)، المحصول للرازي (٤/ ١٥٣)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٢)، البحر المحيط (٦/ ٤٥٦)، وممن نبه على وقوع الخلاف في كلام الشافعي الرازي في المعالم (ص: ١٣٢)، ولذا قيل إنه مذهبه أنه حجة =

وهذه الأقوال الثلاثة ذكرها الموفق في روضته بعد تصويره للإجماع السكوتي[١]

القول الرابع: أن الإجماع السكوتي حجة في زمن الصحابة دون من بعدهم، وهذا القول قد نص عليه الماوردي[٢]، والروياني[٣]، وهذا التفصيل بين عصر الصحابة ومن بعدهم هي طريقة بعض متأخري الشافعية في الجمع بين قولي الشافعي، فحيث أثبت القول بأنه إجماع، أراد بذلك عصر الصحابة، كما استدل به لخبر الواحد والقياس، وحيث قال: لا ينسب لساكت قول أراد بذلك من بعدهم[٤].

= لا إجماع قال السمعاني في القواطع (٤/٢): «ومن أصحابنا من قال: إنه حجة وليس بإجماع، قاله أبو بكر الصيرفي، وقيل: إن هذا مذهب الشافعيِّ؛ لأنه قال: من نسب إلى ساكت قولًا فقد افترى عليه»، وبعضهم جعل له في المسألة قولين كابن الحاجب وهذا محتمل، ويحتمل أن ينزل القولان على حالين. انظر: مختصر ابن الحاجب (ص: ٤٧٠)، البحر المحيط (٤٥٩/٦).

(١) انظر: روضة الناظر (٤٣٤/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١١/١٦).

(٣) انظر: بحر المذهب (١٢٩/١١).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٤٥٩).

المبحث الأول

تحرير اختيار ابن قدامة في الاحتجاج بالإجماع السكوتي

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: في ذكر اختيار ابن قدامة الذي نص عليه مع ذكر أدلته.

المطلب الثاني: في ذكر القرائن التي تدل على اعتبار قيد الصحابة في كلام ابن قدامة.

المطلب الثالث: في ذكر القرائن التي تدل على عدم اعتبار قيد الصحابة في كلام ابن قدامة.

المطلب الرابع: مناقشة القرائن والترجيح بينها.

المطلب الأول

في ذكر اختيار ابن قدامة الذي نص عليه في روضته مع ذكر أدلته

الموفق في الروضة بعد أن صور الإجماع السكوتي بما سبق بيانه في التمهيد حكى فيه ثلاثة أقوال[١]، وقد سبقت الإشارة إليها، واختار –رحمه الله– القول بأنه إجماع وحجة، وهذا التنصيص منه بحجية الإجماع متردد بين قولين:

القول الأول: أنه حجة وإجماع مطلقًا[٢].

القول الثاني: أنه حجة وإجماع في الصحابة دون من سواهم، وهذا القول نصره ابن بدران في حاشيته على الروضة[٣].

وأما كتب المذهب فظاهر صنيعهم أن الإجماع السكوتي حجة مطلقًا عند ابن قدامة، ولم أقف فيها على نص صريح في نسبة أحد القولين له.

وابن قدامة – رحمه الله– بعد أن بين الأقوال شرع في ذكر أدلتها، فابتدأ بدليل المنكرين لحجيته، ودليلهم: أن السكوت يحتمل ثمانية أسباب، أحدها: الرضا، والثاني: وجود مانع في الباطن لم يطلع عليه، والثالث: أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب، والرابع: أن لا يرى الإنكار في المجتهدات،

---

(١) انظر: روضة الناظر (٤٣٤/١).

(٢) وممن نص على أن قول ابن قدامة الاحتجاج به مطلقا الدكتور عبد الوهاب الأحمدي في رسالته: الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى فيها علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني "من أول كتاب العدد إلى نهاية كتاب الجراحات" (ص: ١٢١)، تحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلاف واختيار في الأصول لبلال الهوساوي (ص: ٢١٦).

(٣) انظر: نزهة الخاطر العاطر (٣١٣/١) ووافقه على هذه النسبة عبد الرحمن السديس في كتابه المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية التي خالف فيها ابن قدامة الروضة الغزالي في المستصفى ص ٧٨٧.

والخامس: ألا يرى البدار في الإنكار لعارض من العوارض، والسادس: أن يعلم أنه لو أنكر لم يلتفت إليه، والسابع: أن يسكت؛ لأنه متوقف في المسألة لكونه في مهلة النظر[١]، والثامن: أن يسكت؛ لظنه أن غيره قد كفاه الإنكار وأغناه عن الإظهار، فهذه الاحتمالات الثمانية يحتملها سكوت المجتهد، فتعيين الرضا حينئذ يكون تحكما[٢].

واستدل ابن قدامة على ما اختاره بثلاثة أدلة [٣]:

الأول: أن حال الساكت لا يخلو من ستة أقسام –عدا موافقته–: الأول: أن يكون لم ينظر في المسألة، الثاني: أن ينظر فيها فلا يتبين له الحكم.

ويضعف هذين الاحتمالين أن كليهما خلاف الظاهر؛ لأن الدواعي متوفرة، والأدلة ظاهرة، وترك النظر خلاف عادة العلماء عند النازلة، ثم يفضي ذلك إلى خلو الأرض عن قائم لله بحجته.

الثالث: أن يسكت تقية فلا يظهر سببها.

وجوابه: أنه لو سكت تقية لظهر قوله عند ثقاته وخاصته ثم انتشر، فكونه لا يعرف له قول دليل على أنه لم يسكت تقية.

الرابع: أن يكون سكوته لعارض لم يظهر.

وجوابه: أنه خلاف الظاهر، ثم يفضي إلى خلو العصر عن قائم لله بحجته.

الخامس: أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب.

وجوابه بالمنع والتسليم:

---

(١) والمراد بـــ«مهلة النظر»: مدة يمكن فيها نظر الساكتين في المسألة. نشر البنود على مراقي السعود (٢/ ١٠١).

(٢) انظر: روضة الناظر (١/ ٤٣٥):

(٣) انظر: روضة الناظر (١/ ٤٣٦–٤٣٧).

فالمنع أن يقال: ليس ذلك قولًا لأحد من الصحابة، ولهذا: عاب بعضهم على بعض، وأنكر بعضهم على بعض مسائل انتحلوها.

والتسليم بأن يقال: إن العادة جارية بأن من ينتحل مذهبًا فإنه يناظر عليه، ويدعو إليه، كما نشاهد في زمننا، ولو كان يعتقد أن كل مجتهد مصيب.

السادس: ألا يرى الإنكار في المجتهدات.

وهذا الاحتمال بعيد؛ لما تقدم في جواب الاحتمال قبله من إنكار بعضهم على بعض في مسائل اجتهادية.

فثبت أن الراجح في سكوته موافقتُه.

فهذه الاحتمالات التي ذكرها ابن قدامة في استدلاله وأعقب كل احتمال بما يدل على مرجوحيته هو استدلال منه رحمه الله وإبطال لدليهم:

فقوله: «أن يسكت تقية فلا يظهر سببها»، يدخل فيه احتمال سكوته لخوف، أو هيبة، أو مانع في باطنه لا يطلع عليه.

وقوله: «أن يسكت لعارض» يشمل تأخير الإنكار لمصلحة، أو ظنه أن غيره قد كفاه.

قلت: ولم يبطل ابن قدامة احتمال كونه في مهلة النظر، وعليه فقد يقال: هذا الاحتمال لا يبطل حجية الإجماع السكوتي، وإنما تتوقف حجيته على مضي مهلة النظر، وهو قيد ينص متأخرو الأصوليين على كونه معتبرا اتفاقًا[1]، ولعله حينئذ يكون اختيارًا له، وقد يقال أيضًا: إن ابن قدامة لم يبطل التأخير لمصلحة؛ لأنه لا يرد على من اشترط انقراض العصر.

الدليل الثاني: أن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم مسألة، فنقل إليهم قول

---

(١) انظر: البحر المحيط (٤٧٢/٦)، الفوائد السنية (١/ ٤٣١)، شرح الكوكب المنير (٢٥٤/٢)، التقرير والتحبير (١٠٥/٣)، نشر البنود (١٠١/٢).

صحابي منتشر وسكوت الباقين: كانوا لا يجوزون العدول عنه، فهو إجماع، منهم على كونه حجة.

الدليل الثالث: أنه لو لم يكن هذا إجماعًا: لتعذر وجود الإجماع؛ إذ لم ينقل إلينا في مسألة قول كل علماء العصر مصرحًا به.

ولم يذكر ابن قدامة للقائلين بحجيته مع عدم كونه إجماعًا دليلًا، وإنما أبطله بقوله: «إن قدّرنا رضا الباقين كان إجماعًا، وإلا فيكون قول بعض أهل العصر»[1]، وقول بعض أهل العصر ليس بحجة.

(١) روضة الناظر (١/ ٤٣٧).

المطلب الثاني

في ذكر القرائن التي تدل على اعتبار قيد الصحابة في كلام ابن قدامة

سبقت الإشارة في المطلب السابق إلى أن سبب التردد في اختيار ابن قدامة هو تقييده الإجماع السكوتي «بالصحابة»، فمن نظر إلى ظاهر اللفظ اعتبر قيد الصحابة، ولذا كانت القرينة الأولى الذي تدل على تقييد السكوتي بالصحابة هي:

- تقييد ابن قدامة الإجماع السكوتي بالصحابة حيث قال في تصويره: «إذا قال بعض الصحابة....»، فتقييده بالصحابة دليل على أن غير الصحابة لا يدخلون في الإجماع السكوتي، والأصل هو اعتبار القيود الواردة في كلام العالم، ولا يترك القيد إلا لقرينة، ولذا قال ابن بدران بالنظر إلى «التقييد»: «ولعل المصنف جنح إلى أن المسألة مختصة بالصحابة دون غيرهم، وهو الذي يشعر به كلامه ويكون هذا من مختاراته، وإليه مال الماوردي في الحاوي والروياني في البحر»[(١)].

- القرينة الثانية: جوابه عن نفاة الإجماع السكوتي حيث قالوا: «إن مجرد السكوت لا يدل على الرضا؛ لكون الساكت قد يعتقد كل مجتهد مصيب»، قال ابن قدامة في جوابه: «فليس ذلك قولًا لأحد من الصحابة»[(٢)]، قال ابن بدران: «هذا كالصريح بأن مذهب الموفق تخصيص المسألة بالصحابة دون من بعدهم».

- القرينة الثالثة: قوله في الاستدلال للمسألة: «أن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم مسألة، فنقل إليهم قول صحابي منتشر وسكوت الباقين: كانوا لا يجوزون العدول عنه، فهو إجماع، منهم على كونه حجة»[(٣)].

---

(١) نزهة الخاطر العاطر (١/٣١٣).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٣٦).

(٣) روضة الناظر (١/ ٤٣٧).

وظاهره الاستدلال بإجماع التابعين الصريح على حجية إجماع الصحابة السكوتي دون غيرهم، فدل ذلك على أن الحجية في السكوتي خاصة بهم.

• القرينة الرابعة: حكايته القول بأنه حجة لا إجماع، ومبنى هذا القول على أن الساكت لا ينسب إليه قول، فبقي الاحتجاج بقول البعض، ولا حجة في قول أحد من المجتهدين بعد الصحابة بالاتفاق، فإذا لم يكن إجماعا فكيف يكون حجة، بخلاف ما إذا كان القول صادرا عن صحابي، وحكاية هذا القول في المسألة قد جعله بعضهم قرينة على تخصيصها بالصحابة كما ذكر ذلك الزركشي في البحر[١].

قلت: ومقتضى هذه القرائن –إن سلم بها– تخصيص الإجماع السكوتي بالصحابة لا بعصرهم.

(١) انظر: البحر المحيط (٤٧٥/٦).

المطلب الثالث

في ذكر القرائن التي تدل على عدم اعتبار قيد الصحابة في كلام ابن قدامة

فمن هذه القرائن:

• وهي **الأولى**، قوله في أثناء استدلاله لحجية الإجماع السكوتي في موضعين: «ثم يفضي إلى خلو العصر عن قائم لله بحجته»[(١)]. فابن قدامة رحمه الله استدل بالتلازم بين نفي حجيته وخلو العصر عن قائم لله بحجته، إذ لو لم يكن قول البعض المنتشر وسكوت الباقين حجة لأفضى ذلك إلى خلو العصر عن قائم لله بحجته، لكنه لا يجوز أن يخلو العصر عن قائم لله بحجته، فتعين الاحتجاج به.

وهذا اللازم الباطل – وهو خلو العصر عن قائم لله بحجته– ليس خاصًّا بعصر الصحابة، وحينئذ لا فرق بين الموضعين.

• **القرينة الثانية:** استدلاله على حجية السكوتي بقوله: «ومن وجه آخر: أنه لو لم يكن هذا إجماعًا: لتعذر وجود الإجماع؛ إذ لم ينقل إلينا في مسألة قول كل علماء العصر مصرحًا به» ومفهومه أن الإجماع الصريح متعذر، فلم يبق إلا الإجماع السكوتي، فإن خصصته بالصحابة صار الإجماع كله مختصًّا بالصحابة، وهذا يجعل الخلاف مع داود في الغالب خلافا نظريًّا، والموفق قد عقد مسألة لإبطال حصر الإجماع بالصحابة رضي الله عنهم[(٢)].

القرينة الثالثة: أن التعبير بـــ«الصحابة» جاء على وفق طريقته في تصوير بعض مسائل الإجماع، ولم يُقل إنها خاصة بالصحابة[(٣)]، فقال في

---

(١) روضة الناظر (١/ ٤٣٦).

(٢) روضة الناظر (١/ ٤٢٥).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٨٨، ٩٣)، أصول ابن مفلح (٢/٤٣٧، ٤٤٥)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٦٤، ٢٧٢)، وقد نص ابن بدران في مسألة إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة أن المسألة ليست خاصة بالصحابة مع التابعين. انظر: نزهة الخاطر (١/٣٠٩).

المسألتين اللتين قبل الإجماع السكوتي:

«إذا اختلف الصحابة على قولين، فأجمع التابعون على أحدهما، فقال أبو الخطاب، والحنفية: يكون إجماعًا»[١]، وقال: «إذا اختلف الصحابة على قولين: لم يجز إحداث قول ثالث في قول الجمهور»[٢].

• **القرينة الرابعة:** فهم الطوفي أن القيد ليس للاحتراز، وإنما هو فرض للمسألة في خصوص، ولذا لم ينص على أنه مختار له، فقال: «اعلم أنه في الروضة فرض هذه المسألة في الصحابة، وليس مختصا بهم، بل هذه مسألة الإجماع السكوتي، منهم ومن غيرهم من مجتهدي الأعصار، ولكنها مقيدة بما إذا قال بعض الأمة قولًا، وسكت الباقون مع اشتهار»[٣]، ومما يؤكد أن الطوفي لم يجعل القيد للاحتراز عند ابن قدامة هو أنه أثبت استدلال ابن قدامة بإجماعات سكوتية لمن بعد الصحابة، ونقض الاستدلال بها، ولم يبين أن ابن قدامة خالف أصله في ذلك، فقال في تضعيف احتجاج ابن قدامة بإجماع الصحابة والتابعين على قطعية الإجماع بتمسكهم بالأخبار الواردة في إثباته، وعدم إظهار أحد منهم خلافًا[٤]: «وذلك لأن قولهم: ما زالوا يتمسكون بالإجماع، ولم يظهر أحد منهم خلافا؛ هو معنى الإجماع السكوتي، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، والإجماع السكوتي حجة ضعيفة، فكيف يحتج بها على كون الإجماع حجة قاطعة»[٥].

• **القرينة الخامسة:** وهي أن ابن قدامة رحمه الله يستدل في مواضع من كتبه بإجماعات سكوتية لمن بعد الصحابة، وهذا يقوي أنه لا يرى

---

(١) روضة الناظر (١/ ٤٢٨).

(٢) روضة الناظر (١/ ٤٣٠).

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٨).

(٤) الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٨٧).

(٥) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٨).

اختصاصه بالصحابة، وسيأتي ذكرها إن شاء الله.

القرينة السادسة: وهي أن تصوير الإجماع السكوتي بالصحابة منهج سار عليه الحنابلة قبل ابن قدامة في مدوناتهم الأصولية كأبي يعلى وأبي الخطاب، وجريان العادة بذكر القيد يضعف اعتبار مفهومه[١]، ولذلك لم ينسب لهم الحنابلة القول بتخصيصه بالصحابة، بل إن ابن مفلح في أصوله لم يحك القول بالتخصيص بالصحابة مطلقا[٢]، ومن حكاه منهم نسبه لبعض الشافعية[٣]، ولو فهموا أن القيد معتبر عند ابن قدامة لنصوا على اختياره كما نصوا على اعتباره التكليف، ومن ذلك قول ابن اللحام في مختصره: «إذا أفتى واحد وعرفوا به...» إلى أن قال: «وإن لم يكن القول في تكليف فلا إجماع قاله في التمهيد والروضة، ولم يفرق آخرون»[٤]، وظاهر صنيعه نسبة القول بالتعميم لابن قدامة بقيد أن يكون قول الواحد في تكليف.

---

(١) انظر: التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح (٢/ ٤٣).

(٢) انظر: أصول ابن مفلح (٢/٤٢٦-٤٢٧).

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير (أ/١١٤)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (١/٦١٩)

(٤) المختصر في أصول الفقه ص (٩٥-٩٦).

المطلب الرابع

مناقشة القرائن والترجيح بينها

الذي يظهر لي والله أعلم أن اختيار ابن قدامة رحمه الله التعميم في الاحتجاج بالإجماع السكوتي، وذلك للقرائن المذكورة في المطلب السابق ومن أقواها:

- لزوم خلو العصر عن قائم لله بحجته بعد عصر الصحابة، مع أنه لا فرق بين العصرين.
- عدم تنصيص من ألف في الأصول من علماء الحنابلة على أن اختيار ابن قدامة –رحمه الله– التخصيص بالصحابة مع شدة عنايتهم باختياراته الأصولية، وبيانها في مواضعها من كتبهم، بل ظاهر صنيعهم أنه قائل بالتعميم.
- استدلاله بالإجماع السكوتي في بعض المسائل الفقهية، وبعضها في عصر تابعي التابعين، وسيأتي ذكرها في المبحث الثاني.

وأما ما ذكره ابن بدران من قرائن[1]، فجوابه أن يقال:

- مجرد التمسك بقيد «الصحابة» ضعيف، خاصة إذا تقرر أنها طريقة عند المتقدمين في تصوير الإجماع السكوتي، ثم قد يقال فائدة فرضها في الصحابة يحتمل أمورًا:

١– أن بعض الأدلة التي ذكرها الموفق لا يتم الاستدلال بها إلا على إجماع الصحابة – أعني الدليل الثاني– ثم يلحق غيرهم بهم لعدم الفارق.

٢– أن يحمل تخصيصه بالصحابة دون غيرهم على تعذر الإجماع عنده وجودًا أو عدمًا أو نقلًا في غير هذا العصر[2].

---

(١) ابن بدران لم يذكر إلا القرينتين الأولتين.

(٢) انظر: ما ظهر فيه التعارض من آراء ابن قدامة الأصولية في كتابه روضة الناظر والجواب عن ذلك ص ٣٨٠.

وهذا الاحتمال يضعفه استدلاله بالإجماع السكوتي في غير الصحابة.

• وأما جعل قوله: «فليس ذلك قولا لأحد من الصحابة» قرينة على اختصاصه بالصحابة فليس بلازم؛ بل يدل على أن نفي احتمال التصويب في سكوتهم أظهر ممن بعدهم، ولذا عبر الطوفي وابن مفلح في رد احتمال السكوت غير الرضا بأنه: خلاف الظاهر لا سيما في حق الصحابة[١].

• وأما القرينة الثالثة فجوابها أن يقال: إن سلمنا أن إجماع التابعين على الاحتجاج بقول الصحابي المنتشر إجماع صريح، إلا أنه لا ينفي الاحتجاج بإجماع غيرهم، ولعل هذا من دواعي فرض المسألة في الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنه لا يتم الاستدلال به على من بعد الصحابة.

• وجواب القرينة الرابعة أن يقال: إن ابن قدامة – رحمه الله– أبطل القول الثالث بترديده بين احتمالين:

١. تقدير رضا الباقين فيكون إجماعًا.

٢. تقدير عدم رضاهم فلا يكون إجماعًا ولا يكون حجة؛ لأنه حينئذ يكون قولًا لبعض الأمة، وقول بعض الأمة ليس بحجة، ولو كانت مخصوصة عنده بالصحابة لكان إبطاله للقول محل نظر، خاصة مع ترجيحه الاحتجاج بقول الصحابي الذي لم ينتشر ولم يعلم له مخالف[٢].

فإن قيل: ما ذُكر في القرينة الثالثة وهي «أن التعبير جاء على وفق طريقته ولم يقل إن خاصة» ممنوع بما ذكره ابن بدران حيث قال في مسألة "عدم إحداث قول ثالث إذا اختلف الصحابة على قولين": «ظاهر كلام المصنف تخصيص هذه المسألة بالصحابة وظاهر ما اطلعت عليه من كتب أصحابنا وغيرهم في الأصول عدم التخصيص.... فلعل الموفق خصص

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٨٠)، أصول ابن مفلح (٢/٤٢٨).

(٢) انظر: روضة الناظر (١/٤٦٨).

المسألة بالصحابة ليكون غيرهم من باب أولى، أو أنه قول انفرد به في الأصول»[١].

فقد نص ابن بدران على بقاء احتمال الاختصاص.

فالجواب أن يقال: الوقوف مع ظاهر اللفظ المجرد بدون النظر في السياق ليس بسديد، وقد ذكر ابن قدامة في استدلاله على عدم الجواز ما يدل على أن التخصيص بالصحابة ليس مرادًا له قطعًا، فقال: «ولنا: أن ذلك يوجب نسبة الأمة إلى تضييع الحق، والغفلة عنه؛ فإنه لو كان الحق في القول الثالث: كانت الأمة قد ضيعته وغفلت عنه، وخلا العصر من قائم لله بحجته، ولم يبق منهم عليه أحد وذلك محال»[٢]. فقد نص هنا على أن عدم بقاء أحد من الأمة على الحق في أي عصر محال.

ومما يؤكد هذا فهم علماء الحنابلة بعده، وقد مر أنهم لا يذكرون التخصيص بالصحابة في هذه المسألة أصلًا.

---

(١) نزهة الخاطر (١/٣١٠).

(٢) روضة الناظر (١/٤٣١).

المبحث الثاني

في ذكر مسائل احتج فيها ابن قدامة بالإجماع السكوتي لمن بعد الصحابة

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: في احتجاج ابن قدامة بالإجماع السكوتي لمن بعد الصحابة في روضة الناظر.

المطلب الثاني: في احتجاج ابن قدامة بالإجماع السكوتي لمن بعد الصحابة في خارج الروضة.

المطلب الأول

في احتجاج ابن قدامة بالإجماع السكوتي لمن بعد الصحابة في روضة الناظر

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في احتجاجه بالإجماع السكوتي على قطعية الإجماع.

مما استدل به ابن قدامة على إثبات حجية الإجماع الأخبار الواردة في ذلك(١)، فإن قيل: هي أخبار آحاد ظنية لا يثبت بها أصل، قيل: تلقي الصحابة والتابعين لها بالقبول وعدم إظهار مخالفتها دليل على قطعية ثبوتها، قال ابن قدامة بعد ذكره للأخبار الدالة على حجية الإجماع: «هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين يتمسكون بها في إثبات الإجماع، ولا يظهر فيه أحد خلافًا إلى زمن النظام»(٢)، وهو استدلال بإجماع الصحابة والتابعين السكوتي على ثبوت الإجماع بهذه الأخبار(٣).

---

(١) انظر: لروضة الناظر (٢٨٣/١)، ومنها قول النبي ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» وروي: «لا تجتمع على خطأ».

(٢) روضة الناظر (٣٨٨/١).

(٣) انظر: نزهة الخاطر العاطر (٢٨٣/١). تنبيه: الطوفي في مختصره خالف تقرير ابن قدامة، فجعل الإجماع السكوتي من الصحابة والتابعين إنما هو في تمسكهم بالإجماع لا في تمسكهم بهذه الأخبار في إثبات الإجماع، فقال في المختصر (٢٧/٣): «وقيل: لم يظهر خلاف في صحة التمسك بالإجماع حتى خالف النظام، والإجماع قبله حجة عليه، إلا أنه تمسك بإجماع سكوتي ضعيف على قطعية الإجماع»، ثم قال في شرحه: «وتقريره: أن علماء الأمة، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لم يزالوا يتمسكون على صحة ثبوت الأحكام بالإجماع، ولم يظهر أحد منهم خلافا في التمسك به»، وفرق بين تقريره وتقرير ابن قدامة، إلا أن كليهما استدلال بإجماع سكوتي.

المسألة الثانية: استدلاله بإجماع التابعين على التعبد بخبر الواحد سمعًا.

لما بين ابن قدامة مذهب الجمهور في وجوب العمل بخبر الواحد سمعًا قال: «ولنا دليلان قاطعان: أحدهما: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبوله: فقد اشتهر ذلك عنهم في وقائع لا تنحصر، إن لم يتواتر آحادها حصل العلم بمجموعها»(١). ثم ذكر بعضا من هذه الوقائع ثم قال: «واتفق التابعون عليه أيضًا، وإنما حدث الاختلاف بعدهم»(٢)، واتفاق التابعين على نحو اتفاق الصحابة، ولذلك قال ابن مفلح مشيرًا إلى أن إجماع التابعين بنحو إجماع الصحابة: «لنا: كثر جداً قبوله والعمل به في الصحابة والتابعين شائعًا من غير نكير، يحصل به إِجماعهم عليه عادة قطعًا»(٣).

---

(١) روضة الناظر (١/ ٣١٣).

(٢) روضة الناظر (١/ ٣٢٠).

(٣) أصول الفقه (٢/ ٥٠٣)، وفي التحبير للمرداوي (أ/ ١٥٧):«استدل للجمهور بأنه قد كثر جدا قبوله، والعمل به في الصحابة، والتابعين عملا شائعا من غير نكير، يحصل به إجماعهم عليه عادة قطعا»، وفي العضد على مختصر المنتهى (٤٢٦/٢):«لنا إجماع الصحابة والتابعين بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم بها في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى وقد تكرر ذلك مرة بعد أخرى وشاع وذاع بينهم ولم ينكر عليهم أحد وإلا نقل وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح وإن كان احتمال غيره قائمًا في كل واحد واحد»، وقد ذكر الغزالي في المستصفى بعد ذكره إجماع الصحابة بعضا من هذه الوقائع عند التابعين، فقال ص١١٩: «وعلى ذلك جرت سنة التابعين بعدهم قال الشافعي رحمه الله: وجدنا علي بن الحسين رضي الله عنه يعول على أخبار الآحاد، وكذلك محمد ابن علي وجبير بن مطعم ونافع بن جبير وخارجة بن زيد وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار. وكذلك كان حال طاووس وعطاء ومجاهد وكان سعيد بن المسيب يقول: أخبرني أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ في الصرف، فيثبت حديثه سنة، ويقول: حدثني أبو هريرة. وعروة بن الزبير يقول:=

المسألة الثالثة: حكم قبول خبر الراوي فيما إذا أنكره الشيخ وقال: لست أذكره.

حكى ابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة قولين[١]:

القول الأول: قبول الخبر، وعزاه للإمام أحمد ومالك والشافعي وأكثر المتكلمين.

القول الثاني: المنع من قبوله، وعزاه للكرخي، وضعفه.

ثم ذكر الأدلة التي تصحح الأول، ومنها قوله: «وقد روى ربيعة بن عبد الرحمن عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، ثم نسيه سهيل، فكان بعده يقول: "حدثني ربيعة عني أني حدثته" فلا ينكره أحد من التابعين»[٢]، قال الطوفي: «فيكون ذلك إجماعا»[٣]، وهو استدلال بإجماع التابعين السكوتي على قبول الخبر.

= حدثتني عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ: "قضى أن الخراج بالضمان"، ويعترض بذلك على قضية عمر بن عبد العزيز، فينقض عمر قضاءه لأجل ذلك. وكذلك ميسرة باليمن ومكحول بالشام، وعلى ذلك كان فقهاء البصرة كالحسن وابن سيرين، وفقهاء الكوفة وتابعوهم كعلقمة والأسود والشعبي ومسروق، وعليه جرى من بعدهم من الفقهاء ولم ينكر عليهم أحد في عصر، ولو كان نكير لنقل ولوجب في مستقر العادة اشتهاره وتوفرت الدواعي على نقله كما توفرت على نقل العمل به، فقد ثبت أن ذلك مجمع عليه من السلف، وإنما الخلاف حدث بعدهم». وانظر: الرسالة للشافعي ص ٤٥٤-٤٥٨.

(١) انظر المسألة بأدلتها في الروضة (١/٣٧٥).

(٢) روضة الناظر (١/٣٥٧).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/ ٢١٧). وانظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ٩٦٢)، التمهيد لأبي الخطاب ص ٣٤٢.

المطلب الثاني

في احتجاج ابن قدامة بالإجماع السكوتي لمن بعد الصحابة في خارج الروضة

وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم عد الآي في الصلاة:

حكى ابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة قولين(١):

القول الأول: الجواز، قال: «وهو قول ابن أبي مليكة، وطاوس، ويحيى بن وثاب، والحسن، والنخعي، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، والشعبي، والمغيرة بن حكيم، وإسحاق».

القول الثاني: الكراهة، وعزاه لأبي حنيفة والشافعي.

ثم ذكر دليل القول الأول وهو إجماع التابعين السكوتي، فقال: «ولنا أنه إجماع التابعين؛ لأنه روي عن من سمينا، بغير خلاف في عصرهم، فكان إجماعا».

المسألة الثانية: حكم الجمع بين المغرب والعشاء لأجل المطر:

حكى ابن قدامة في هذه المسألة قولين(٢):

القول الأول: جواز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء، وقال: «ويروى ذلك عن ابن عمر، وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة، وهو قول الفقهاء السبعة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، ويروى عن مروان، وعمر بن عبد العزيز»

القول الثاني: عدم الجواز، وحكاه عن أصحاب الرأي.

ثم ذكر أدلة القول الأول، ومنها إجماع التابعين السكوتي، فقال: «وقال

---

(١) انظر المسألة في المغني (٣٩٧/٢).

(٢) انظر المسألة في المغني (١٣٢/٣).

هشام بن عروة: رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء، فيصليهما معه عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن، لا ينكرونه، ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعا». قلت: وهو إجماع سكوتي مستنده فعل بعض أهل العصر.

المسألة الثالثة: حكم الحد على الأب إذا وطيء جارية ابنه:

حكى ابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة قولين(١).

القول الأول: أنه لا حد عليه، فقال: «الأب إذا وطئ جارية ولده، فإنه لا حد عليه، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم مالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي».

القول الثاني: عليه الحد، وعزاه لأبي ثور وابن المنذر.

ثم شرع في ذكر أدلة من منع إقامة الحد ومنها إجماع تابعي التابعين السكوتي، فقال: «ولأن القائلين بانتفاء الحد في عصر مالك، والأوزاعي، ومن وافقهما، قد اشتهر قولهم، ولم يعرف لهم مخالف، فكان ذلك إجماعا».

المسألة الرابعة: حكم قطع يد العبد إذا سرق من مال سيده.

ذكر ابن قدامة قبل هذه المسألة مسألة قطع يد الوالد إذا سرق من مال ولده، فحكى فيه قولين، فقال: «وجملته أن الوالد لا يقطع بالسرقة من مال ولده، وإن سفل، وسواء في ذلك الأب والأم، والابن والبنت، والجد والجدة، من قبل الأب والأم، وهذا قول عامة أهل العلم؛ منهم مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وقال أبو ثور، وابن المنذر: القطع على كل سارق»(٢)

---

(١) انظر المسألة في المغني (١٢/٣٤٥).

(٢) المغني لابن قدامة (١٢/ ٤٥٩).

ثم ذكر أدلة الفريقين، ثم شرع في مسألة قطع يد العبد إذا سرق من مال سيده فقال: «وأما العبد إذا سرق من مال سيده، فلا قطع عليه، في قولهم جميعا[١]، ووافقهم أبو ثور فيه، وحكي عن داود أنه يقطع»[٢].

فقد حكى رحمه الله في المسألة قولين:

القول الأول: قطع يد العبد، وهو محكي عن دواد تمسكا بعموم الآية.

القول الثاني: أن يده لا تقطع، واستدل له بدليلين:

الدليل الأول: إجماع الصحابة فقال رحمه الله: «ولنا ما روى السائب ابن يزيد قال: شهدت عمر بن الخطاب، وقد جاءه عبد الله بن عمرو ابن الحضرمي بغلام له، فقال: إن غلامي هذا سرق، فاقطع يده. فقال عمر: ما سرق؟ قال: سرق مرآة امرأتي، ثمنها ستون درهما. فقال: أرسله، لا قطع عليه، خادمكم أخذ متاعكم. ولكنه لو سرق من غيره قطع. وفى لفظ قال: مالكم سرق بعضه بعضا، لا قطع عليه. رواه سعيد. وعن ابن مسعود، أن رجلا جاءه، فقال: عبد لي سرق قباء لعبد لي آخر. فقال: لا قطع، مالك سرق مالك. وهذه قضايا تشتهر، ولم يخالفها أحد، فتكون إجماعا، وهذا يخص عموم الآية»[٣].

الدليل الثاني: إجماع أهل العلم على ذلك، فقال: «ولأن هذا إجماع من أهل العلم، لأنه قل من سمينا من الأئمة[٤]، ولم يخالفهم في عصرهم أحد، فلا يجوز خلافهم بقول من بعدهم، كما لا يجوز ترك إجماع الصحابة بقول واحد من التابعين»[٥].

---

(١) أي من سبق ذكرهم في مسألة قطع يد الوالد إذا سرق من ولده.

(٢) المغني لابن قدامة (١٢/ ٤٥٩).

(٣) المغني لابن قدامة (١٢/ ٤٥٩).

(٤) في مسألة قطع الوالد إذا سرق من ولده.

(٥) المغني لابن قدامة (١٢/ ٤٦٠).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

ومما ظهر لي من نتائج خلال هذا البحث:

١- أن اعتبار القيود في كلام العالم هو الأصل، لكن ينبغي للناظر ألا يهمل النظر في طرق أهل العلم في التعبير، وألا يغفل عن كلام العالم بالنظر في سياقه وسباقه، وأوله وآخره.

٢- قد يظهر من كلام العالم اعتبار بعض القيود التي لم ينص عليها في رأس المسألة، وهذا كثير جدا عند المتقدمين، بخلاف المتأخرين الذين يجتهدون في تحرير القيود في رأس المسألة، ومن ذلك اعتبار قيد (بعد مضى مهلة النظر) عند ابن قدامة رحمه الله.

٣- الذي ظهر لي من كلام ابن قدامة في قيود الإجماع السكوتي ما يلي:

- أن يكون الحكم صادرا من بعض علماء العصر، سواء علم مذهبهم بالقول أو الفعل، ولا يخص بالصحابة.
- أن يكون القول فيما فيه تكليف.
- انتشار القول.
- سكوت البقية.
- مضي مهلة النظر.

ومن القيود التي لم ينص عليها ابن قدامة أن يكون القول فيما يدخله الاجتهاد، والظاهر من صنيع ابن قدامة عدم اعتباره؛ لأمرين:

- استدلاله بالإجماع السكوتي على بعض مسائل الأصول.
- عدم ذكره له خاصة أن ممن نص عليه أبو الخطاب، وكتاب التمهيد من مصادر ابن قدامة، فتركه له يقوي أن الترك مقصود.

٤- من الأمور المهمة في تحرير اختيار العالم خاصة الاختيارات التي قد

يقع فيها نوع إشكال وتردد في معرفة قوله الرجوع إلى سائر كتبه، وأيضا الرجوع للمصادر التي لها أثر في مصنفه، وكذلك الرجوع لعلماء مذهبه بعده الذين اعتنوا بكلامه وبيان اختياراته.

وأخيرا أوصي بالأبحاث التي تعني بالشرح والتحليل والإسهاب في البيان وتجيل النظر في كلام العلماء خاصة الكتب التي صارت في هذا الزمن مقررة للتدريس، فإن في هذه الأبحاث وما يشاكلها خدمة للدارسين خصوصا ولطلبة العلم عموما، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى فيها علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني "من أول كتاب العدد إلى نهاية كتاب الجراحات، لعبد الوهاب الأحمدي، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى.

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد التركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (ت: ٦٣١هـ)، تعليق: عبدالرّزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق – بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ

٤- أصول الفقه لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧١٢ – ٧٦٣ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٥- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٦- الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلي، لأحمد بن قاسم العبادي (ت:٩٩٤هـ)، ضبطه وخرَّج أحاديثه: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الثانية، التاريخ: بدون.

٧- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٨- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي؛ لأبي المحاسن الروياني (ت:

٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م

٩- البرهان في أصول الفقه، للجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع بالمنصورة، الطّبعة: الثانية، ١٤١٨هـ.

١٠- تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١١- التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

١٢- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، مخطوط، المصدر: مجمع اللغة العربية، رقم المخطوط: ٥٦٥.

١٣- تحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلاف واختيار في الأصول لبلال الهوساوي، دار ركائز، الطبعة الأولى.

١٤- التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٥- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني الحنبلي (٤٣٢ – ٥١٠ هـ)، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ –٢٠١٦م.

١٦- التصحيح والتوضيح لمشكلات كتاب التنقيح، للطاهر بن عاشور (ت:١٣٩٤)، الناشر: مطبعة النهضة بتونس، الطبعة الأولى، التاريخ:

بدون.
١٧- تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي- مصر (١٣٥١ هـ- ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
١٨- جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
١٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٢٠- الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير لأحمد بن عبد الله البعلي الحنبلي (ت:١١٨٩هـ)، تحقيق: وائل الشنشوري، الناشر: المكتبة العمرية- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.
٢١- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مكتبة دار التراث، الطبعة: الثالثة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٢- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢٣- شرح غاية السول إلى علم الأصول، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف

ابن حسن ابن عبد الهادي المقدسي الحنبلي الشهير بابن المبرد (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: أحمد العنزي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤٣٨هـ-٢٠١٦م.

٢٤- شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٢٥- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصوليّ، لعضد الملّة والدّين الإيجي (ت:٦٤٦هـ)، النّاشر: دار الكتب العلميّة، الطّبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٦- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٢٧- شرح المختصر في أصول الفقه لتقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٢٥ هـ - ٨٨٣ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٢٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٢٩- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت: ٤٥٨ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه:

د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٣٠- فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر، لعلي بن سعد الضويحي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ

٣١- الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي شمس الدين محمد ابن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١ هـ) المحقق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر.

٣٢- القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٣- قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر السمعاني (ت:٤٨٩)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٣٤- القواعد لأبي الحسن علي بن محمد البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: عائض الشهراني، وناصر الغامدي، الناشر: دار الفضيلة - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.

٣٥- قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي، تحقيق: أنس اليتامى، وعبد العزيز العيدان، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م.

٣٦- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٣٧- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٣٨- ما ظهر فيه التعارض من آراء ابن قدامة رحمه الله في كتابه روضة الناظر، والجواب عن ذلك، للدكتور خالد بن رشيد الحربي، وبحث محكم ومنشور بمجلة الحكمة، العدد ٥٦.

٣٩- المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدّين الرّازي (ت: ٦٠٦هـ)، اعتنى بها: عز الدين ضلي، النّاشر: مؤسسة الرّسالة، الطّبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٤٠- المختصر في أصول الفقه لابن اللحام الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: علي بن حسين بن علي، الناشر: دار أسفار، الطبعة: الثانية ١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م.

٤١- المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية التي خالف فيها ابن قدامة في الروضة الغزالي في المستصفى، لعبد الرحمن السديس، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى.

٤٢- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٤٣- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، لأبي البركات عبد السلام بن تيمية، وولده عبد الحليم، وحفيده أبي العباس أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة المدني.

٤٤- المعالم في علم أصول الفقه، لفخر الدين الرازي (ت:٦٠٦هـ)،

تحقيق: عادل عبد الموجود–علي محمد معوض، الناشر: دار عالم المعرفة بالقاهرة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٤٥– معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت ٢٠٧هـ)، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، ومحمد علي النجار، وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الأولى

٤٦– المغني، لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المحقق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

٤٧– المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ

٤٨– مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤٩– مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن ابن عبد الهادي المقدسي الحنبلي الشهير بابن المبرد (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: عبد الله البطاطي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤٣٥هـ–٢٠١٤م.

٥٠– المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر– بيروت

لبنان، دار الفكر– دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٥١– ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.

٥٢– نزهة الخاطر العاطر لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.

٥٣–نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.

٥٤– الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء عليّ بن عقيل (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، النّاشر: مؤسسة الرّسالة، الطّبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

Index of Sources and References

1-Consensus (Ijma') According to the Scholars of Usul al-Fiqh: A Study and Application on Issues Where Ibn Qudamah Reported Consensus or Denied Knowledge of Disagreement (from Al-Mughni, from the Book of Al-'Adad to the Book of Al-Jirahat), by Abdul Wahab Al-Ahmadi, PhD dissertation, Umm Al-Qura University .

2-Ahkam al-Fusul fi Ahkam al-Usul, by Abu al-Walid Al-Baji (d. 474 AH), edited by Abdul Majid Al-Turki, published by Dar al-Gharb al-Islami .

3-Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, by Abu al-Hasan Sayyid al-Din Ali ibn Abi Ali al-Tha'labi al-Amidi (d. 631 AH), annotated by Abdul Razzaq Afifi, published by Al-Maktab al-Islami (Damascus-Beirut), 2nd edition, 1402 AH .

4-Usul al-Fiqh, by Shams al-Din Muhammad ibn Mufleh al-Maqdisi al-Hanbali (712–763 AH), edited and introduced by Dr. Fahd Al-Sadhan, published by Al-'Abikan Library, 1st edition, 1420 AH/1999 CE .

5- Uṣūl al-Sarakhsī by Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-A'imma al-Sarakhsī (d. 483 AH), published by Dar al-Maʿrifah – Beirut.

6-Al-Ayat al-Bayyinat 'ala Sharh Jam' al-Jawami' li al-Mahalli, by Ahmad ibn Qasim al-'Abbadi (d. 994 AH), verified by Zakariyya 'Umairat, published by Dar al-

Kutub al-'Ilmiyyah (Beirut), 2nd edition (no date) .

7-Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, by Badr al-Din Al-Zarkashi (d. 794 AH), published by Dar al-Kutubi, 1st edition, 1414 AH/1994 CE .

8-Bahr al-Madhhab fi Furu' al-Madhhab al-Shafi'i, by Abu al-Mahasin Al-Ruyani (d. 502 AH), edited by Tariq Fathi Al-Sayyid, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 2009 CE .

9-Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, by Al-Juwayni (d. 478 AH), edited by Abdul Azim Al-Deeb, published by Dar al-Wafa (Mansoura), 2nd edition, 1418 AH .

10-Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus, by Al-Zabidi (d. 1205 AH), edited by a group of researchers, published by Dar al-Hidayah .

11-Al-Tabsirah fi Usul al-Fiqh, by Abu Ishaq Al-Shirazi (d. 476 AH), edited by Dr. Muhammad Hasan Hitu, published by Dar al-Fikr (Damascus), 1st edition, 1403 AH .

12-Al-Tahbir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh, by 'Ala' al-Din Al-Mardawi (d. 885 AH), manuscript, source: Arabic Language Academy, Manuscript No. 565 .

13-Tahrir al-Nuqul fi ma Waqa'a bayn al-Sadah al-Hanabilah min Ikhtilaf wa Ikhtiyar fi al-Usul, by Bilal Al-Husawi, published by Dar Raka'iz, 1st edition .

14-Al-Taqrir wa al-Tahbir, by Ibn Amir Hajj (d. 879 AH),

published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2nd edition, 1403 AH/1983 CE .

15-Al-Tamhid fi Usul al-Fiqh, by Abu al-Khattab Al-Kalwadhani (432–510 AH), published by Dar Ibn Hazm (Beirut), 1st edition, 1437 AH/2016 CE .

16-Al-Tasheeh wa al-Tawdih li Mushkilat Kitab al-Tanqih, by Al-Tahir ibn Ashur (d. 1394 AH), published by Matba'at al-Nahdah (Tunisia), 1st edition (no date) .

17-Taysir al-Tahrir, by Muhammad Amin Al-Bukhari (Amir Badshah, d. 972 AH), published by Mustafa Al-Babi Al-Halabi (Egypt, 1351 AH/1932 CE), reprinted by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah (Beirut, 1403 AH/1983 CE) and Dar al-Fikr (Beirut, 1417 AH/1996 CE) .

.18-Jamharat al-Lughah, by Ibn Durayd (d. 321 AH), edited by Ramzi Munir Baalbaki, published by Dar al-'Ilm lil-Malayin (Beirut), 1st edition, 1987 CE .

19-Al-Hawi al-Kabir (a commentary on Mukhtasar al-Muzani in Shafi'i jurisprudence), by Al- Mawardi (d. 450 AH), edited by Ali Muhammad Mu'awwad & Adel Ahmad Abdul Mawjud, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah (Beirut), 1st edition, 1419 AH/1999 CE .

20-Al-Dhakhr al-Harir Sharh Mukhtasar al-Tahrir, by Ahmad Al-Ba'li Al-Hanbali (d. 1189 AH), edited by Wa'il Al-Shanshuri, published by Al-'Umariyyah Library (Cairo), 1st edition, 1441 AH/2020 CE .

21- Al-Risālah by Imam Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (d. 204 AH), edited by Aḥmad Muḥammad Shakir, published by Maktabat Dar al-Turāth, 3rd edition, 1426 AH – 2005 CE.

22-Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir fi Usul al-Fiqh 'ala Madhhab Imam Ahmad ibn Hanbal, by Ibn Qudamah (d. 620 AH), published by Al-Rayyan Foundation, 2nd edition, 1423 AH/2002 CE .

23-Sharh Ghayat al-Sul ila 'Ilm al-Usul, by Ibn Al-Mubarrid (d. 909 AH), edited by Ahmad Al-'Anzi, published by Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah, 2nd edition, 1438 AH/2016 CE .

24-Sharh al-Kawkab al-Munir*, by Ibn al-Najjar (d. 972 AH), edited by Muhammad Al-Zuhayli & Nazih Hammad, published by Al-'Abikan Library, 2nd edition, 1418 AH/1997 CE .

25- Sharḥ al-ʿAḍud ʿalā Mukhtaṣar al-Muntahā al-Uṣūlī by ʿAḍud al-Millah wa al-Dīn al-Ījī (d. 646 AH), published by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 1421 AH / 2000 CE.

26-Sharh Mukhtasar al-Rawdah, by Al-Tufi (d. 716 AH), edited by Abdullah Abdul Muhsin Al-Turki, published by Mu'assasat al-Risalah, 1st edition, 1407 AH/1987 CE .

27-Sharh al-Mukhtasar fi Usul al-Fiqh, by Al-Jura'i (d. 883

AH), edited by Abdul Aziz Al-Qa'idi et al., published by Lata'if Publishing (Kuwait), 1st edition, 1433 AH/2012 CE .

28-Al-Sihah: Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyyah, by Al-Jawhari (d. 393 AH), edited by Ahmad Abdul Ghafur Attar, published by Dar al-'Ilm lil-Malayin (Beirut), 4th edition, 1407 AH/1987 CE .

29-Al-'Uddah fi Usul al-Fiqh, by Al-Qadi Abu Ya'la (d. 458 AH), edited by Dr. Ahmad Al-Mubaraki, 2nd edition, 1410 AH/1990 CE .

30- Sharḥ al-ʿAḍud ʿalā Mukhtaṣar al-Muntahā al-Uṣūlī by ʿAḍud al-Millah wa al-Dīn al-Ījī (d. 646 AH), published by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 1421 AH / 2000 CE.

31-Al-Fawa'id al-Saniyyah fi Sharh al-Alfiyyah, by Al-Burmawi (d. 831 AH), edited by Abdullah Ramadan Musa, published by Islamic Awareness Library .

32-Al-Qamus al-Muhit, by Al-Firuzabadi (d. 817 AH), edited by Mu'assasat al-Risalah, published by Al-Risalah Foundation (Beirut), 8th edition, 1426 AH/2005 CE .

.33-Qawa'id al-Adillah fi Usul al-Fiqh, by Abu al-Muzaffar Al-Sam'ani (d. 489 AH), edited by Muhammad Hasan Ismail Al-Shafi'i, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah (Beirut), 1st edition, 1418 AH/1999 CE .

34-Al-Qawa'id, by Ibn Al-Lahham (d. 803 AH), edited by

A'id Al-Shahrani & Nasir Al-Ghamdi, published by Dar al-Fadilah (Riyadh), 1st edition, 1438 AH/2017 CE .

35-Qawa'id al-Usul wa Ma'aqid al-Fusul, by Safi al-Din Al-Quti'i, edited by Anas Al-Yatama & Abdul Aziz Al-'Idan, published by Raka'iz Publishing, 1st edition, 1439 AH/2018 CE .

36-Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi, by Al-Bukhari (d. 730 AH), published by Dar al-Kitab al-Islami

37-Lisan al-'Arab, by Ibn Manzur (d. 711 AH), published by Dar Sadir (Beirut), 3rd edition, 1414 AH .

38-Apparent Contradictions in Ibn Qudamah's Views in Rawdat al-Nazir and Responses to Them, by Dr. Khalid Al-Harbi, a peer-reviewed article published in Al-Hikmah Journal, Issue 56 .

39-Al-Mahsul fi 'Ilm Usul al-Fiqh, by Fakhr al-Din Al-Razi (d. 606 AH), edited by Izz al-Din Dalli, published by Mu'assasat al-Risalah, 1st edition, 1429 AH/2008 CE .

40-Al-Mukhtasar fi Usul al-Fiqh, by Ibn Al-Lahham (d. 803 AH), edited by Ali ibn Husayn, published by Dar Asfar, 2nd edition, 1444 AH/2023 CE .

41-Usuli Issues Related to Legal Evidence Where Ibn Qudamah in Rawdah Differed from Al-Ghazali in Al-Mustasfa, by Abdul Rahman Al-Sudais, published by Al-Rushd Library, 1st edition .

42-Al-Mustasfa min 'Ilm al-Usul, by Al-Ghazali (d. 505

AH), edited by Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1413 AH/1993 CE .

43-Al-Musawwadah fi Usul al-Fiqh, by the Taymiyyah family, edited by Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid, published by Al-Madani Press .

44-Al-Ma'alim fi 'Ilm Usul al-Fiqh, by Fakhr al-Din Al-Razi (d. 606 AH), edited by Adel Abdul Mawjud & Ali Muhammad Mu'awwad, published by Dar Alam al-Ma'rifah (Cairo), 1414 AH/1994 CE .

45-Ma'ani al-Qur'an, by Al-Farra' (d. 207 AH), edited by Ahmad Yusuf Al-Najati et al., published by The Egyptian House for Writing and Translation, 1st edition .

46-Al-Mughni, by Ibn Qudamah (d. 620 AH), edited by Abdullah Al-Turki & Abdul Fattah Al-Hilu, published by Dar Alam al-Kutub (Riyadh), 3rd edition, 1417 AH/1997 CE .

47-Mufradat al-Qur'an, by Al-Raghib al-Isfahani (d. 502 AH), edited by Safwan Adnan Al-Daoudi, published by Dar al-Qalam (Damascus-Beirut), 1st edition, 1412 AH .

48-Maqayis al-Lughah, by Ibn Faris (d. 395 AH), edited by Abdul Salam Harun, published by Dar al-Fikr, 1399 AH/1979 CE .

49-Maqbul al-Manqul min 'Ilm al-Jadal wa al-Usul, by Ibn Al-Mubarrid (d. 909 AH), edited by Abdullah Al-Battati, published by Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah, 2nd edition, 1435 AH/2014 CE .

50-Al-Mankhul min Ta'liqat al-Usul, by Al-Ghazali (d. 505 AH), edited by Dr. Muhammad Hasan Hitu, published by Dar al-Fikr al-Mu'asir (Beirut) & Dar al-Fikr (Damascus), 3rd edition, 1419 AH/1998 CE .

51-Mizan al-Usul fi Nata'ij al-'Uqul, by Al-Samarqandi (d. 539 AH), edited by Dr. Muhammad Zaki Abdul Bar, published by Modern Doha Press (Qatar), 1st edition, 1404 AH/1984 CE

52-Nuzhat al-Khatir al-'Atir, by Abdul Qadir Badran, published by Dar Ibn Hazm, 2nd edition, 1415 AH/1995 CE

53-Nashr al-Bunud 'ala Maraqi al-Su'ud, by Abdullah Al-Shanqiti, published by Fadalah Press (Morocco)

54-Al-Wadih fi Usul al-Fiqh, by Ibn 'Aqil (d. 513 AH), edited by Abdullah Abdul Muhsin Al-Turki, published by Mu'assasat al-Risalah, 1st edition, 1420 AH/1999 CE

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥٣٣
التمهيد: في حقيقة الإجماع السكوتي عند ابن قدامة وأقوال الأصوليين في الاحتجاج به	٥٣٩
المطلب الأول: حقيقة الإجماع السكوتي عند ابن قدامة	٥٤٠
المطلب الثاني: طرق الحنابلة في تصوير الإجماع السكوتي	٥٤٧
المطلب الثالث: أقوال الأصوليين في الاحتجاج بالإجماع السكوتي	٥٥٠
المبحث الأول: تحرير اختيار ابن قدامة في الاحتجاج بالإجماع السكوتي	٥٥٢
المطلب الأول: في ذكر اختيار ابن قدامة الذي نص عليه في روضته مع ذكر أدلته	٥٥٣
المطلب الثاني: في ذكر القرائن التي تدل على اعتبار قيد الصحابة في كلام ابن قدامة	٥٥٧
المطلب الثالث: في ذكر القرائن التي تدل على عدم اعتبار قيد الصحابة في كلام ابن قدامة	٥٥٩
المطلب الرابع: مناقشة القرائن والترجيح بينها	٥٦٢
المبحث الثاني: في ذكر مسائل احتج بها ابن قدامة بالإجماع السكوتي لمن بعد الصحابة	٥٦٥
المطلب الأول: في احتجاج ابن قدامة بالإجماع السكوتي لمن بعد الصحابة في روضة الناظر	٥٦٦

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: في احتجاج ابن قدامة بالإجماع السكوتي لمن بعد الصحابة في خارج الروضة	٥٦٩
الخاتمة	٥٧٢
فهرس المصادر والمراجع	٥٧٤
فهرس الموضوعات	٥٩٠